ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰ
ⵉⵣⵔⴼⴰⵏ ⴰⵎⴰⵢⵍⴰⵏ ⴰ ⵜⵓⵔⵉⵔⵜ

المملكة المغربية
وزارة التضامن والإدماج
الاجتماعي والأسرة

ROYAUME DU MAROC
Ministère de la Solidarité, de l'Insertion Sociale et de la Famille

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

100 سؤال وجواب

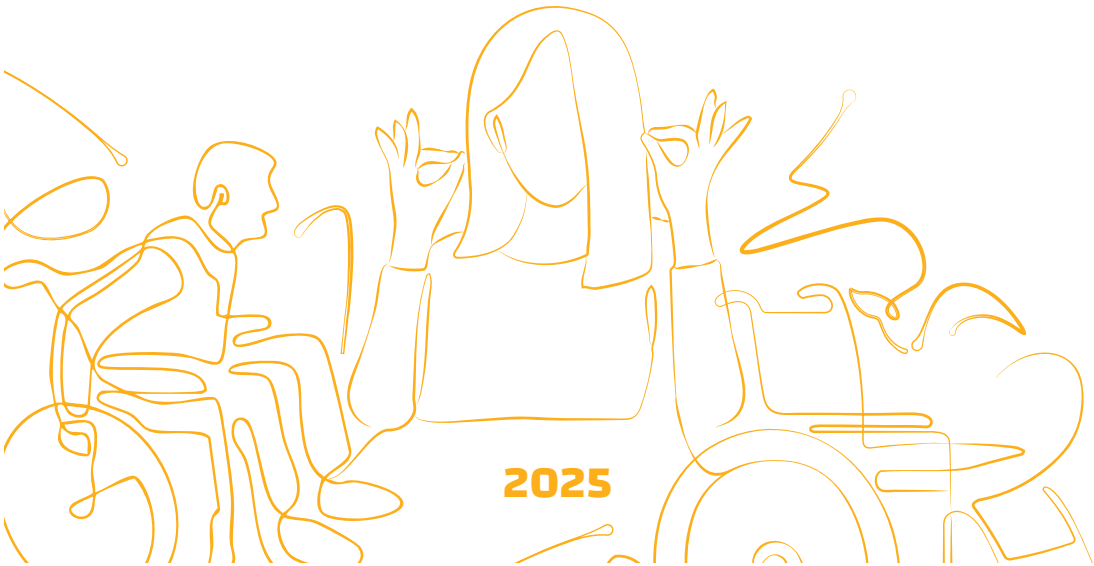

2025

«إن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو.»

الديباجة – الفقرة ذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
(Convention on the Rights of Persons with Disabilities – CRPD)

تقديم

في إطار الالتزام الراسخ بقيم المساواة والعدالة الاجتماعية، وانسجاما مع التوجهات الوطنية والدولية الهادفة إلى تعزيز إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة، وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان كرامتهم، تقدم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة هذا الدليل التوضيحي حول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتباره مرجعا أساسيا لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في بعدها الشمولي.

ويهدف هذا العمل إلى تبسيط مضامين الاتفاقية الدولية وتيسير الاطلاع على مبادئها ومرجعياتها، بما يضمن تعميم المعرفة القانونية والحقوقية ذات الصلة، ويسهم في تعزيز المشاركة الفاعلة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة، على قدم المساواة مع غيرهم.

كما يندرج إصدار هذا الدليل في سياق الجهود المبذولة من طرف الوزارة لتعزيز وعي مجتمعي بقضايا الإعاقة، استكمالا لخطوة الحملة الوطنية الأولى لإذكاء الوعي بالإعاقة بالمغرب، التي شكلت محطة محورية لإشاعة خطاب مجتمعي إيجابي قائم على قيم المساواة والإنصاف والكرامة الإنسانية.

وتضع الوزارة هذا الدليل رهن إشارة العموم، تأكيدا منها على تجديد التزامها بمواصلة جهودها، بالتعاون مع مختلف الشركاء، لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وترسيخ مبادئ الإدماج وحماية الكرامة الإنسانية، بالإضافة إلى تعزيز ثقافة اجتماعية إيجابية ومتجددة، تقوم على المساواة ومناهضة كافة الأفكار النمطية والسلبية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. ما هي اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة؟

اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة هي اتفاقية دولية لحقوق الإنسان، تهدف إلى ضمان حقوق الشخص في وضعية إعاقة، تلتزم بموجبها الدول بالقيام بالتدابير اللازمة لضمان كفالة هذه الحقوق.

2. متى تم اعتماد اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة؟

تم اعتماد الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في دجنبر 2006، وفتح باب التوقيع عليها في مارس 2007، ودخلت حيز التنفيذ في ماي 2008.

3. ما هي المرجعيات الأساسية للاتفاقية؟

تستمد الاتفاقية مرجعيتها من:

- ميثاق الأمم المتحدة الذي يعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين؛

بالإضافة إلى القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

- الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

الديباجة الفقرة هـ-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد؛

الديباجة الفقرة ح-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- تشجيع تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر؛

الديباجة الفقرة م-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- الاستقلال الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة: تعترف الدول الأطراف ، بموجب الاتفاقية، بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم، وترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة.

الديباجة الفقرة ن - س -
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- "الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛
- "اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- المادة 2

4. ما هو الغرض من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

5. ماذا يقصد ب «الأشخاص ذوي الإعاقة» بموجب هذه الاتفاقية؟

يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيّة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

6. ماذا يقصد بالتمييز على أساس الإعاقة بموجب الاتفاقية؟

التمييز على أساس الإعاقة يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.

7. ماذا يقصد بالترتيبات التيسيرية المعقولة؟

الترتيبات التيسيرية المعقولة تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المُعِينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

8. ما هي المبادئ العامة للاتفاقية؟

المبادئ العامة لهذه الاتفاقية هي:

- **احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛**
- **عدم التمييز؛**
- **كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛**
- **احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛**
- **تكافؤ الفرص؛**
- **إمكانية الوصول؛**
- **المساواة بين الرجل والمرأة؛**
- **احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.**

«المساواة وعدم التمييز من المبادئ والحقوق الأساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهما يشكلان حجر الزاوية لجميع حقوق الإنسان لأنهما يرتبطان بالكرامة الإنسانية. ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 1 و2 منه، أن جميع الناس متساوون في الكرامة والحقوق، ويدين التمييز القائم على عدد من الأسس على سبيل المثال لا الحصر.

التعليق العام رقم 6،
الدورة التاسعة عشرة، 2018، فقرة 4.

9. ما هي الالتزامات العامة للدول من أجل ضمان وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة؟

تحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق؛
- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

المقاربة التشاركية وسيلة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

- تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- المادة 4

10. ماهي التزامات الدول بموجب هذه الاتفاقية لضمان المساواة وعدم التمييز؟

تعترف الدول الأطراف في ديباجة الاتفاقية بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، مع الإشارة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية. وضمانا للمساواة وعدم التمييز، تلزم الدول الأطراف ب:

- **الإقرار بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه؛**
- **الإقرار بأن لهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة التين يوفرهما القانون؛**
- **حظر أي تمييز على أساس الإعاقة وكفالة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة؛**
- **اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛**
- **اتخاذ تدابير خاصة للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة ولا تعتبر هذه التدابير تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.**

11. هل جاءت الاتفاقية بمقتضيات خاصة لفائدة النساء ذوات الإعاقة؟

نعم، فقد ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وضمان عدم تعرضهن لأي نوع من التمييز،

- **تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.**

النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال.

الديباجة الفقرة ف-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يحدث التمييز المباشر عندما تعامل النساء ذوات الإعاقة معاملة اقلّ مقارنة بشخص آخر في ظروف مماثلة لسبب يتعلق بأساس محظور. ويشمل التمييز المباشر كذلك الأفعال أو الامتناع عن الأفعال ً مما يخلف ضررا لأسباب محظورة في حال انتفاء ظرف مماثل قابل للمقارنة. فعلى سبيل المثال، يحدث التمييز المباشر عندما لا يؤخذ بشهادات النساء ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية في الدعاوى القضائية بسبب عدم أهليتهن القانونية، ما يحرمهن من العدالة ومن سبل الانتصاف الفعالة بوصفهن ضحايا عنف؛ ويحيل التمييز غير المباشر إلى قوانين أو سياسات أو ممارسات تبدو محايدة في ظاهرها لكن لها مع ذلك تأثير سلبي غير متناسب على النساء ذوات الاعاقة. فقد تبدو مرافق الرعاية الصحية مثلا محايدة لكنها تنطوي على تمييز عندما لا تتيح اسرة للفحوصات الميسرة لأمراض النساء؛

التعليق العام رقم 3،
النساء والفتيات ذوات الإعاقة، فقرة 17،أ.

مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عوامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة، أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

على الحكومات، كفالة حصول البنات والنساء، من جميع الأعمار، اللاتي يعانين من أي شكل من أشكال الإعاقة على الخدمات الداعمة؛ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات أصحاب العمل والعاملين وبدعم من المؤسسات الدولية.

إعلان ومنهاج عمل بيجين،
الفقرة 32 والفقرة 106.

12. هل جاءت الاتفاقية بمقتضيات خاصة لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة؟

نعم، فقد ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وأيضا بإعطاء الاعتبار اللازم لمصلحة الطفل الفضلى في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة.

كما على الدول أن تضمن تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل طفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

- إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا ألما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أتم وجه ممكن.

- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 23

ويهدف هذا التعليق العام إلى إرشاد الدول الأطراف وتقديم المساعدة لها ضمن الجهود التي تبذلها لإعمال حقوق الأطفال المعوقين على نحو شامل يغطي جميع أحكام الاتفاقية ، حيث تناولت فيه لجنة حقوق الطفل ضرورة إيلاء عناية بوجه خاص للأطفال المعاقين وإدماجهم إدماجاً كاملاً في إطار التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية التعليق العام رقم 9 ،حقوق الأطفال المعاقين.

اتفاقية حقوق الطفل لجنة حقوق الطفل الفقرة 6،
2006 الدورةالثالثة والأربعون

13. هل هناك إشارة في الاتفاقية إلى إذكاء الوعي؟

هناك مقتضيات واضحة في الاتفاقية حول إلزام الدول بإذكاء الوعي بشأن الإعاقة وذلك من خلال اعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

14. هل من أمثلة أو نماذج لتدابير هادفة إلى إذكاء الوعي؟

من أبرز النماذج تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

- تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛
- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛
- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.
- وفي ذات السياق، عرف المغرب في شهر ماي 2025 إطلاق "الحملة الوطنية الأولى لإذكاء الوعي بالإعاقة"، والتي هدفت إلى التعريف بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ونشر ثقافة الإنصاف والمساواة، وكذا تحفيز المجتمع على تجاوز الصور النمطية السلبية. وقد شكلت هذه الحملة خطوة أساسية نحو إشاعة خطاب مجتمعي إيجابي، يسعى إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة العامة، ترسيخاً لقيم العدالة الاجتماعية والمواطنة الشاملة.

وأظهرت نتائج الاستبيان، الذي أعدته الوزارة بالموازاة مع هذه الحملة لقياس أثرها على المواطنين و المواطنات، أن الخطاب وصل فعلياً إلى المواطنات والمواطنين، إذ أكد 72,4% من المشاركين والمشاركات أنهم لمسوا تغيراً في النظرة تجاه الإعاقة داخل محيطهم، فيما اعتبر أكثر من نصفهم أن أثر الحملة كان قوياً في تحريك النقاش العمومي. هذه المؤشرات تعني أن التحول الثقافي لم يعد شعاراً مرفوعاً، بل أصبح واقعاً يترسخ تدريجياً في الوعي الجماعي.

15. ما هي التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة؟

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي:

- المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛
- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ؛
- وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛
- كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛
- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
- تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛
- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

16. ما هي الحقوق الأساسية التي على الدولة ضمانها للأشخاص في وضعية إعاقة؟

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص بعدد من الحقوق في مقدمتها:

- الحق في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين؛
- الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك في الحالات التي تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية؛
- الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛ وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية؛
- الحق في توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم؛
- الحق في المساواة مع الجميع أمام القانون؛
- الحق في التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة؛
- الحق في الحصول على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية؛
- الحق في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم؛
- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛
- الحق في حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم.

17. ماهي التدابير التي على الدول اتخاذها لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستغلال والعنف؟

تلتزم الدول بموجب الاتفاقية باتخاذ جملة من التدابير لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة من العنف والاستغلال. في مقدمة هذه التدابير:

- التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس؛
- توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم؛
- توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها؛
- ضمان توفير خدمات الحماية تراعي سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم؛
- ضمان الدول لقيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء؛
- كفالة استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن؛
- وضع تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

18. ما هي التدابير التي على الدول اتخاذها من أجل ضمان حق الأشخاص في وضعية إعاقة في العيش في المجتمع بمساواة مع غيرهم؟

تقر الدول الأطراف في الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمساواة مع غيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

19. كيف تضمن الدول الأطراف في الاتفاقية حق حرية التنقل للأشخاص في وضعية إعاقة بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية؟

من أجل تحقيق هذا الهدف، تلتزم الدول بما يلي:

- تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المُعِينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المُعِينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

20. كيف تكفل الدول الأعضاء حق الأشخاص في وضعية إعاقة في ممارسة حقهم في التعبير وحريتهم في الرأي والحصول على معلومات؟

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع

وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، بما في ذلك ما يلي:

- **تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛**
- **قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛**
- **حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛**
- **تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛**
- **الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.**

21. كيف تحمي الدول خصوصية الأشخاص في وضعية إعاقة؟

تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين. فلا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

22. هل تناولت الاتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار الأسرة؟

نعم، لقد عبرت الدول الأطراف في ديباجة الاتفاقية على قناعتها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمة لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

23. كيف تضمن الدول حق الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار البيت والأسرة؟

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والبيت، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

- حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه؛
- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفُضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال؛
- ضمان الحقوق المتساوية للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبُغية إعمال هذا الحق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم؛
- ضمان عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفُضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يُفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما؛
- أن تبذل الدول قصارى جهودها ، في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته، لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

24. ما هي المبادئ التوجيهية لضمان الحق في التعليم والتعلم للأشخاص في وضعية إعاقة؟

- أن يكون النظام التعليمي نظاما جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة؛
- أن يتيح تنمية الطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛
- أن يمكن من تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛
- أن يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.

السمات الرئيسية للتعليم الشامل

25. ما هي سبل تفعيل المبادئ التوجيهية لكفالة الحق في التعليم من طرف الدول؟

تحرص الدول الأطراف في إعمالها لهذه المبادئ بكفالة ما يلي:

- عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛
- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛
- حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛
- توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل؛
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:
- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛
- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصُم؛
- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصُم أو الصُم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي؛
- توظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل؛
- تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم، ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- كفالة حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

كفالة الحق في التعليم الشامل للجميع يقتضي إحداث تحول في الثقافة وفي السياسة وفي الممارسة في جميع الأطر التعليمية الرسمية وغير الرسمية لاستيعاب مختلف متطلبات وهويات فرادى التلاميذ، إلى جانب الالتزام بإزالة العراقيل التي تحول دون تحقيق هذه الإمكانية.

التعليق العام رقم 4،
الدورة السادسة عشر، 2016،فقرة 9.

26. ما هي الحقوق المتطرق إليها في الاتفاقية؟

لقد تطرقت الاتفاقية إلى عدد من الحقوق وخصت عددا منها بفصول تدقق كل مجال على حدة. يتعلق الأمر بالحقوق التالية:

- **الحق في الصحة؛**
- **الحق في التأهيل وإعادة التأهيل؛**
- **الحق في العمل وفي الشغل؛**
- **الحق في مستوى معيشة لائق؛**
- **الحق في الحماية الاجتماعية؛**
- **الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛**
- **الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.**

وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الديباجة الفقرة ت-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

27. ماهي التزامات الدول في مجال الصحة؟

أول خطوة يجب اتخاذها من طرف الدول فيما يخص الصحة هي اعتراف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. كما أنه عليها اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وبوجه خاص على ما يلي:

- **توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛**
- **توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل**

إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المجال القروي؛
- الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛
- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛
- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

يشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الحق في الرعاية الصحية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة. والدول الأطراف ملزمة بأن تشترط على جميع الأخصائيين الصحيين والطبيين بمن فيهم أخصائيو الطب النفسي أن يحصلوا على موافقة حرة ومستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة قبل أي علاج. وإلى جانب الالتزام المتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، يقع على الدول الأطراف التزام بعدم السماح للموكلين باتخاذ القرار عن الأشخاص ذوي الإعاقة أن يعطوا الموافقة باسمهم. وينبغي أن يضمن جميع الأخصائيين الطبيين والصحيين أ تقدم المشورة بصورة ملائمة يشارك فيها الشخص ذو الإعاقة مباشرة . وينبغي لهم أيضا أن يبذلوا ما بوسعهم ليضمنوا ألا يحل وينبغي لهم أيضا المساعدون أو مقدمو الدعم محل الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات أو يؤثروا في هذه القرارات بشكل غير مقبول.

- المادة 25

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

28. ماهي التزامات الدول في مجال التأهيل وإعادة التأهيل؟

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات

الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

- تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد وفواطن قوته على حدة؛
- تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛
- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل؛
- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المُعِينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

29. ماهي التزامات الدول في مجال الشغل؟

تتجسد هذه الالتزامات فيما يلي:

اعتراف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

- حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص على سبيل المثال لا الحصر، شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛
- حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛
- ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العُمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛
- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛
- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

- تعزيز فرص العمل الحرّ، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛
- تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛
- تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛
- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

«الترتيبات التيسيرية المعقولة جزء لا يتجزأ من واجب عدم التمييز الازم إعماله على الفور في سياق مسألة وتشمل الأمثلة على الترتيبات التيسيرية المعقولة، جعل المرافق القائمة والمعلومات متاحة للأشخاص من ذوي الإعاقة؛ وتعديل المعدات؛ وإعادة تنظيم الأنشطة؛ وإعادة جدولة العمل؛ وتكييف المناهج الدراسية ومواد التعليم واستراتيجيات التدريس؛ وتكييف الإجراءات العلاجية؛ وتمكين موظفي الدعم من الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة دون عبء غير متناسب أو غير ضروري.»

التعليق العام رقم 6، المساواة وعدم التمييز،
الدورة التاسعة عشرة،2018، الفقرة 23.

- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛
- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تكفل الدول الأطراف حماية الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

30. هل هناك مقتضيات في الاتفاقية من أجل ضمان مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة؟

تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة. كما تعترف لهم بالحق في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛
- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

31. ما هي التزامات الدول في شأن ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في الحياة السياسية والعامة؟

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

- كفالة المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتَخبوا، وذلك بعدة سبل منها:
- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب؛
- ضمان حقهم في الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المُعِينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- كفالة حريتهم في التعبير عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛
- العمل على تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في المنظمات والشبكات غير الحكومية المعنية بالحياة السياسية والعامة ، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
- إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي.

مـن أجـل تحقيـق اعتـراف تـام بالأهليـة القانونيـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي جميـع مناحـي الحيـاة، مـن الأهميـة بمـكان الاعتـراف أيضـا بأهليتهـم القانونيـة فـي الحيـاة العامـة والسياسـية. ويعنـي ذلـك عـدم جـواز التذرع مـدى بمسألة مدى قـدرة الشـخص علـى اتخاذ القـرار لحرمانـه مـن ممارسـة حقوقـه السياسـية، بما فيهـا الحـق فـي التصويـت، والحـق فـي الترشـح للانتخابـات، والحـق فـي المشـاركة فـي هيئـات المحلفيـن.

التعليق العام رقم 1 ، الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين ، فقرة 48

32. مـا هـي التدابيـر المناسـبة التـي علـى الـدول اتخاذهـا لضمـان مشـاركة الأشـخاص فـي وضعيـة إعاقـة فـي الحيـاة الثقافيـة وأنشـطة الترفيـه والتسـلية والرياضـة؟

علـى الـدول الأطـراف كفالـة حـق الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي المشـاركة فـي الحيـاة الثقافيـة علـى قـدم المسـاواة مـع الآخريـن، القيـام بالتدابيـر التاليـة:

- ضمـان تمتعهـم بالمـواد الثقافيـة بأشـكال ميسّـرة، وبالبرامـج التلفزيونيـة والأفـلام والعـروض المسـرحية وسـائر الأنشـطة الثقافيـة بأشـكال ميسّـرة؛
- ضمـان دخولهـم الأماكـن المخصصـة للعـروض أو الخدمـات الثقافيـة، مـن قبيـل المسـارح والمتاحـف ودور السـينما والمكتبـات وخدمـات السـياحة، والتمتـع، قـدر الإمـكان، بالوصـول إلـى النصـب التذكاريـة والمواقـع ذات الأهميـة الثقافيـة الوطنيـة؛
- إتاحـة الفرصـة لهـم لتنميـة واسـتخدام قدراتهـم الإبداعيـة والفنيـة والفكريـة، لا لخدمـة مصلحتهـم فحسـب وإنمـا لإثـراء المجتمـع أيضـا؛
- التأكـد مـن أن القوانيـن التـي تحمـي حقـوق الملكيـة الفكريـة لا تشـكل عائقـا تعسـفيا أو تمييزيـا يحـول دون اسـتفادة الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن المـواد الثقافيـة؛
- ضمـان الاعتـراف بهويتهـم الثقافيـة واللغويـة الخاصـة وأن يحصلـوا علـى دعـم لهـا، بمـا فـي ذلـك لغـات الإشـارات وثقافـة الصّـم؛
- تمكيـن للأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن المشـاركة، علـى قـدم المسـاواة مـع آخريـن، فـي أنشـطة الترفيـه والتسـلية والرياضـة، مـن خـلال:
  - تشـجيع وتعزيـز مشـاركة الأشـخاص ذوي الإعاقـة، إلـى أقصـى حـد ممكـن، فـي الأنشـطة الرياضيـة العامـة علـى جميـع المسـتويات؛
  - ضمـان إتاحـة الفرصـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة لتنظيـم الأنشـطة الرياضيـة والترفيهيـة الخاصـة بالإعاقـة وتطويرهـا والمشـاركة فيهـا، والعمـل تحقيقـا لهـذه الغايـة علـى تشـجيع توفيـر القـدر المناسـب مـن التعليـم والتدريـب والمـوارد لهـم علـى قـدم المسـاواة مـع الآخريـن؛

- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛
- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

33. تساعد الإحصاءات والبيانات المتوفرة في وضع السياسات العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، هل حددت الاتفاقية المواصفات التي يجب توافرها في جمع البيانات المذكورة؟

هذه المعلومات يجب أن تكون متضمنة للمعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات العمومية وعلى الخصوص من أجل إنفاذ الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

- الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدامها؛
- تُصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتُستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها؛

وتضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

34. ما هي التدابير التي أوصت الاتفاقية الدول الأطراف القيام بها في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية؟

أوصت اللجنة الدولة الطرف في هذا الشأن ب:

- اعتماد استراتيجية للحد من مخاطر الكوارث تنص على تيسير إمكانية الوصول وشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع حالات الخطر، تماشياً مع إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030؛
- الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون؛

وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن القائم على الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية هي أمور لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي.

الديباجة الفقرة ش-

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

35. يقوم التعاون الدولي بدور مهم في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الاتفاقية، أين تكمن هذه الأهمية؟

تكمن أهمية التعاون الدولي في دعمه وتعزيزه للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، فالدول تتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه التدابير :

- **ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛**
- **تسهيل ودعم بناء القدرات، من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛**
- **تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛**
- **توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعِينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا؛**

ولا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

36. كيف يتم تتبع تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؟

تعيّن الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

وتقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

37. ما هي الآلية الأممية التي أوكلت لها مهمة تتبع نفاذ الاتفاقية من طرف الدول؟

تم تشكيل لجنة خاصة بتتبع نفاذ الاتفاقية أطلق عليها اسم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبير لتصل، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، حدا أعلى بمقدار ثمانية عشر عضوا.

38. هل هناك شروط للعضوية في اللجنة المعنية؟

أعضاء اللجنة يجب أن يكون مشهودا لهم بالأخلاق العالية ومعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، ويعملون بصفتهم الشخصية.
ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف، ويراعى في الانتخاب:

- **التوزيع الجغرافي العادل؛**
- **تمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛**
- **التمثيل المتوازن للجنسين؛**
- **مشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.**

39. كيف تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

يُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.
تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوهم فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

40. ما هي مدة ولاية العضوية في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة؛
- ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة؛
- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الملائمة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو؛
- تشتغل اللجنة وفق نظام داخلي خاص بها.

41. بأية وسائل تشتغل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية. ويتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية العامة، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار. يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

42. كيف تقيم اللجنة مدى تنفيذ مقتضيات الاتفاقية من طرف الدول الأعضاء؟

- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛
- يتم تقديم الدول الأطراف لتقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك؛
- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير. كما أن الدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية؛

- **يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية؛**
- **تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.**

إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تُشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

43. هل هناك آليات أخرى تواكب بها اللجنة تنفيذ الاتفاقية من طرف الدول الأطراف؟

عندما تلاحظ اللجنة أن عددا مهما من الدول تواجه تحديات في تطبيق الاتفاقية، تقوم بإصدار تعليقات عامة تكون موجهة لجميع الدول الأطراف. التعليقات العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي توجيهات تفسيرية تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدة الدول الأطراف في فهم وتنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية. تهدف هذه التعليقات إلى توضيح أحكام الاتفاقية وتقديم مبادئ توجيهية حول كيفية ضمان الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الحق في المساواة أمام القانون، والتمتع بالحياة الكريمة، والمشاركة الكاملة في المجتمع.

44. ما هي المواضيع التي أصدرت اللجنة بشأنها تعليقات عامة؟

أصدرت اللجنة إلى غاية سنة 2021 سبع (7) توصيات هي:

- **التعليق العام رقم1 : يتعلق بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛**
- **التعليق العام رقم 2: يتعلق بإمكانية الوصول؛**
- **التعليق العام رقم 3: يتعلق بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛**
- **التعليق العام رقم 4: يتعلق بالحق في التعليم الشامل للجميع؛**
- **التعليق العام رقم 5: يتعلق بالحق في العيش المستقل؛**
- **التعليق العام رقم 6: يتعلق بالمساواة وعدم التمييز؛**
- **التعليق العام رقم 7: يتعلق بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.**

45. ما هي الجهات التي تتعاون معها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للقيام بمهامها؟

هناك تعاون بين اللجنة والدول الأطراف، وكذلك بينها وبين هيئات أخرى.
فالدول الأطراف تتعاون مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم. وتولي اللجنة في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.
وبالنسبة للهيئات الأخرى، يتعلق الأمر بالوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان. حيث يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها. وتقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.
تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

46. كيف تنظر الدول مجتمعة في المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية؟

تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

47. متى فتح باب التوقيع في الاتفاقية؟

تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007.
تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

48. ماذا يقصد بمنظمات التكامل الإقليمي في إطار هذه الاتفاقية؟

يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع، وهو الأمين العام للأمم المتحدة، فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
وتمارس هذه المنظمات، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

49. متى يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية؟

بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام. كما يبدأ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

50. هل يجوز للدول إبداء التحفظات على الاتفاقية؟

نعم ، شرط ألا يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها، ويمكن سحب التحفظات في أي وقت.

51. هل يمكن إجراء تعديلات على الاتفاقية؟

يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية ويتم ذلك كالتالي:

- **يتم تقديم مقترح التعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛**
- **يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديلات المقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها؛**
- **إذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.**

يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد ويُقَرّ وفقا للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

52. هل يمكن نقض الاتفاقية من طرف الدول الأطراف؟

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

53. ما هي الإضافة التي يقدمها البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؟

يتيح البروتوكول إمكانية تلقي اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لبلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

ولا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول. ويخضع البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

54. متى فتح باب التوقيع على البروتوكول؟

فتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من 30 آذار/مارس 2007. ورهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

55. متى ترفض اللجنة البلاغ المتوصل به؟

لا تقبل اللجنة البلاغ في الحالات التالية:

- إذا كان مجهولا؛
- إذا شكل إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات؛
- إذا كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛
- إذا كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛
- إذا لم تُستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛
- إذا كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛
- إذا كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

56. ما هي مبادئ ومسطرة معالجة البلاغات؟

- تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف؛
- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها؛
- يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه؛
- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه؛
- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمِس.

57. كيف تتعامل اللجنة مع الدولة الطرف في شأن بلاغ يهم مواطناتها أو مواطنيها؟

هناك تفاعل قبل التحري حول موضوع البلاغ وآخر بعده.

أ - بالنسبة للتفاعل الأولي:

- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض؛
- يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها؛
- تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

ب- بالنسبة للتفاعل البعدي:

- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة 35 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة 6 من هذا البروتوكول؛
- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة 4-6، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

58. كيف تتعامل الدولة الطرف في شأن نتائج تحري اللجنة؟

- تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة؛
- يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

59. هل هناك إمكانية لتعديل البروتوكول؟

- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛
- يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها؛
- إذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله؛
- يبدأ نفاذ التعديل الذي يُعتمد ويُقَرّ في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

60. هل يمكن لدولة طرف نقض البروتوكول؟

- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية في إطار اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

61. في أي سنة انخرط المغرب في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة؟

صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في 08 أبريل 2009، حيث التزمت المملكة بتنزيل مقتضياتها وملاءمة تشريعاته الوطنية ذات الصلة معها، كما نص دستور 2011 في ديباجته على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني وفي المادة 34 منه على حث السلطات العمومية على وضع سياسات تيسّر تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع. ولقد نصت هذه الاتفاقية في المادة 33 منها، على إحداث آلية حكومية للتنسيق من أجل تتبع تنزيل الاتفاقية، وفعلا تم ذلك، في 6 يونيو 2014 بإحداث لجنة وزارية يترأسها رئيس الحكومة، تعمل على تتبع تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بموجب المرسوم رقم 2.14.278 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6266، بتاريخ 19 يونيو 2014.
نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمغرب 16 و17 آب/أغسطس [1] 2017.

"وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم."

ديباجة الدستور المغربي 2011

62. ما هي النقط الإيجابية التي عبرت عنها اللجنة في تعامل المغرب مع قضايا الإعاقة؟

أشادت اللجنة بإدراج المغرب للإعاقة ضمن الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز في ديباجة الدستور الوطني الجديد لعام 2011، وعبرت عن ترحيبها باعتماد تدابير تشريعية منذ التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك القانون الإطار 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، في عام 2016، والسياسة العمومية المندمجة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.كما رحبت بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتدابير السياسة العامة والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، مثل إعداد البحث الوطني حول الإعاقة؛ واعتماد وزارة الصحة مخطط العمل الوطني للصحة والإعاقة؛ وإنشاء وزارة المالية صندوقَ التماسك الاجتماعي؛ وإصدار وزارة

1 نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمغرب (CRPD/C/MAR/1) في جلستيها 338 و339 (انظر CRPD/C/SR.338 و339)، المعقودتين في 16 و17 آب/أغسطس2017 ، واعتمدت في جلستها 353، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٧، الملاحظات الختامية

التربية الوطنية والتكوين المهني مذكرات وزارية لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم.كما عبرت اللجنة عن قلقها تجاه بعض القضايا من قبيل الصور النمطية تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، وعدم القيام بتدابير لإذكاء الوعي وبعض الممارسات التمييزية تجاه الأشخاص في وضعية إعاقة في مجال التمدرس والصحة والتكفل. وقد أصدرت اللجنة عددا من التوصيات لمواجهة عدد من التحديات المرتبطة بهذه القضايا والتي تستلزم تدابير متعددة وعاجلة لضمان حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

63. هل عبرت اللجنة عن انشغالها تجاه قضايا تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

لقد عبرت اللجنة عن عدد من دواعي الانشغال فيما يخص اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، تتعلق بالقوانين والبرامج والآليات وبالتحديات التي يجب رفعها لتجاوز بعض المعيقات.

64. ماهي ملاحظات اللجنة على مستوى القوانين ؟

من ضمن ملاحظات اللجنة على مستوى القوانين :

- **القانون الإطار 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها يحمي فقط الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحملون «بطاقة إعاقة» صالحة. ولايشتمل على تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية؛**
- **عدم وجود آليات فعالة للمشاركة والتشاور تهدف إلى ضمان أخذ السلطات الحكومية، على الصعيدين الوطني والمحلي، بآراء ومقترحات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة شواغلها في عملية سن التشريعات وفي عمليات صنع القرار، بالقدر الكافي؛**

تطبيقا لأحكام الفصلين 34 و 71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولاسيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. وتتمثل هذه الأهداف في:

- ضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها ؛
- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها ؛
- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حياتهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية،
- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناحي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.

- يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

يقصد في مدلول هذا القانون الإطار ب:

- الشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كانت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
- التمييز على أساس الإعاقة: هو كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم.
- غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الترتيبات التيسيرية المعقولة: هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص
في وضعية إعاقة والنهوض بها المادة 1 والمادة 2

اختصاصات الوزارة في مجال الإعاقة

تناط بمديرية النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في اختصاصات الوزارة المهام الآتية:

- تنسيق أعمال الفاعلين المتدخلين في مجال الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تحديد التدابير والبرامج الرامية لوقاية وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تحديد وتطوير المقاربات ومخططات وبرامج العمل الملائمة للوقاية وتيسير الإدماج الاجتماعي والسوسيو مهني للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إنجاز وتطوير برامج تحسيسية حول القضايا المتعلقة بالإعاقة؛
- تقديم التوجيه والإرشاد للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- دعم الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة.

المادة 6 من المرسوم رقم 2.13.22 المتعلق بتحديد
اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

65. ماهي ملاحظات اللجنة فيما يخص السياسات والبرامج:

أصدرت اللجنة في هذا الصدد عددا من الملاحظات من ضمنها:

- انتشار النهج الطبي الذي يركز أساساً على الوقاية من العاهات وعلى المعالجة الصحية أو الرعاية التي لا تتماشى مع الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوق الإنسان؛
- تعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لأشكال التمييز المتعدد الجوانب والمتقاطع والتهميش في ظل غياب برامج ترمي إلى النهوض بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال؛
- ورود تقارير عن ممارسة العنف والعقوبة البدنية ضد الأطفال ذوي الإعاقة والاعتداء عليهم، في المنزل ومؤسسات الرعاية البديلة وأماكن الرعاية النهارية وفي المدارس؛
- استخدام الأطفال ذوي الإعاقة في التسول قسراً، واغتصاب النساء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وإزاء عدم اتخاذ تدابير فعالة لتعويض ضحايا العنف، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات، مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات:

– احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛
– عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛
– ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛
– تكافؤ الفرص؛
– تيسير الولوج إلى مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛
– المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة؛
– احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها المادة 3

66. ما هي أهم التحديات الواجب رفعها في نظر اللجنة؟

- انتشار النهج الطبي الذي يركز أساساً على الوقاية من العاهات وعلى المعالجة الصحية أو الرعاية التي لا تتماشى مع الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوق الإنسان؛
- التصورات السلبية السائدة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. ويساورها القلق أيضاً إزاء مواقف الوصم على أساس الجنس؛
- نقص المعلومات عن الشروط الملزمة المتعلقة بالامتثال لمعايير تيسير إمكانية الوصول الواردة في القوانين التي تنظم التخطيط الحضري والهندسة المعمارية، والافتقار إلى آليات الرصد لضمان إنفاذ القانون؛
- الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على ما يلزم من أجهزة مساعدة على التنقل وأجهزة معينة، بما في ذلك التكنولوجيات المساعِدة والمساعدة البشرية والوسطاء، وتلاحظ كذلك طابع التعقيد الذي تتسم به الإجراءات الإدارية المطبقة بشأن الإعفاءات الجمركية والضريبية الممنوحة لشراء المركبات الآلية المعدة للمقعدين.

67. ما هي التوصيات التي وجهتها اللجنة للمغرب على المستوى التشريعي:

أوصت اللجنة بشكل عام بمواءمة وتحديث تعريف الإعاقة في مختلف القوانين والسياسات وجعلها تتماشى مع نموذج حقوق الإنسان في تناول مسألة الإعاقة المنصوص عليه في الاتفاقية. وركزت على القانون الإطار 13-97 حيث أوصت بتنقيحه لجعله يتماشى مع الاتفاقية واعتماد تدابير محددة لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية والأشخاص ذوو الإعاقة الذين ينتمون إلى أقليات قومية، أو إثنية أو دينية أو لغوية، مثل الأمازيغ والسود والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وتحديد الإطار الزمني لدخول القانون حيز النفاذ؛ بالإضافة إلى شمول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية وضع السياسات العامة وخطط العمل في مجال الإعاقة الرامية إلى تنفيذ التزاماتها وإلغاء أي تمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحملون بطاقة الإعاقة ومن لا يحملونها.

68. بماذا أوصت اللجنة فيما يخص التشاور في مجال الإعاقة؟

أوصت اللجنة المغرب بإنشاء آليات لضمان إشراك ومشاورة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعلي ومجد ومنتظم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وضمان توفير موارد كافية في الميزانية من أجل تعزيز مشاركتهم مشاركة مجدية؛ مع الدعوة إلى تشجيع ودعم مشاركة المنظمات التي تمثل النساء والأطفال والشباب من ذوي الإعاقة

والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو النفسية - الاجتماعية، ووضع آليات لإجراء عمليات التشاور وتوفير المعلومات عنها في أشكال يسهل الاطلاع عليها للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.

بغية التنسيق المحكم في قضايا الإعاقة بالمغرب ، تم إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمرسوم رقم 2.14.278 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6266، بتاريخ 19 يونيو 2014.

الأهداف الاستراتيجية للجنة الوزارية:

- **تتبع إعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات والهيئات المعنية في المجال؛**
- **إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛**
- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛**
- **تعزيز التشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية وهيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛**
- **إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛**
- **تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة بناء على التقارير التي تعدها هذه القطاعات.**

69. هل وردت ضمن التعليقات الختامية توصيات فيما يخص المساواة وعدم التمييز؟

لقد أوصت اللجنة المغرب بإدراج الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في التشريعات الوطنية باعتباره من أشكال التمييز بسبب الإعاقة؛ وإدراج حكم في القانون الوطني ينص على توفير حماية صريحة من التعرض لأشكال التمييز المتعدد الجوانب والمتقاطع بسبب الجنس والسن والإعاقة والأصل القومي والأصل الإثني والوضع كمهاجر، وعلى فرض جزاءات فعالة ضد الجناة؛ بالإضافة إلى وضع تدابير، بما في ذلك التعويض وجبر الضرر، للأشخاص ذوي الإعاقة الذين تعرضوا للتمييز بسبب الإعاقة، وفرض جزاءات على الجناة.

70. تعاني النساء في وضعية إعاقة في بعض الأحيان تمييزا مزدوجا، أحدهما على أساس الجنس والثاني على أساس الإعاقة، هل كانت هناك إشارة في التوصيات للنساء في وضعية إعاقة؟

لقد أوصت اللجنة المغرب بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مع الإشارة بالتحديد إلى :

- **تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في التشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وفي التشريعات والسياسات المتعلقة بالإعاقة، وتنظيم حملات توعية عامة لمكافحة القوالب النمطية ومواقف التحيز والخرافات السائدة عنها؛**
- **التوعية بجميع أشكال التمييز ضد المرأة، والأخذ بوجهات نظر النساء اللواتي يتعهدن أطفالاً من ذوي الإعاقة بالرعاية في السياسات العامة المتعلقة بالتصدي للتمييز الجنساني؛**
- **تنقيح مشروع القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بهدف تضمينه منظور الإعاقة ومعالجة المخاطر المحددة التي ينطوي عليها العنف الجنساني والحواجز التي تحول دون حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية؛**
- **وضع آليات فعالة لضمان حماية ضحايا العنف والاعتداء من النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضمان إمكانية حصولهن على خدمات الرعاية الطبية والرعاية النفسية - الاجتماعية والخدمات القانونية على قدم المساواة مع الآخرين.**

71. قد يتعرض الأطفال في وضعية إعاقة في بعض الأحيان إلى الاستغلال وسوء المعاملة، هل كانت هناك توصيات تخص الأطفال في وضعية إعاقة؟

أوصت اللجنة باعتماد تشريعات وتدابير ملموسة تضمن تمتع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة المُسيبون، بحماية كافية من التعرض للعنف والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك العقوبة البدنية، وتضمن إنزال العقوبة بالجناة؛ و أيضا باعتماد آلية لإجراء مشاورات فعلية مع الأطفال ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم، وبضمان الإدماج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة في المنتدى الوطني للأطفال، وبرلمان الطفل ومجالس الطفولة في المحافظات والمجالس البلدية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

72. أولت الاتفاقية أهمية خاصة لإذكاء الوعي في مجال الإعاقة، ما هي التوصيات الموجهة للمغرب في هذا الصدد؟

- **أولا:** العمل، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وبانخراط وسائط الإعلام، على تعزيز حملات التوعية العامة الرامية إلى إعادة تأكيد قيمة الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- **ثانيا:** إذكاء الوعي في أوساط السياسيين، بما في ذلك في أوساط السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بشأن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وتأمين دعمها في تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة؛
- **ثالثا:** عقد حوار في المجتمع، ينخرط فيه زعماء المجتمع المحلي والزعماء الدينيون، بهدف منع وصم الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع فئاتهم؛
- رابعا: إعداد حملات لإذكاء الوعي ومراجعة المواد التعليمية لمنع الخلط المحتمل بين شخص له ميل جنسي مختلف وشخص من ذوي الإعاقة.

الحملة الوطنية الأولى لإذكاء الوعي حول الإعاقة

اعتمدت الحملة على مزيج من الحملات الإعلامية والأنشطة الميدانية، حيث نظم التعاون الوطني 1136 نشاطاً لفائدة أزيد من 75 ألف شخص، وأشرفت وكالة التنمية الاجتماعية على 27 لقاءً جهوياً بمشاركة تفوق 1500 شخص أغلبهم نساء (61%)، كما ساهمت المؤسسات الدينية بخطبة وطنية موحدة عززت قيم المساواة والكرامة. على مستوى الإعلام الرقمي، وصلت الحملة إلى أكثر من 1,8 مليون شخص مع محتوى إيجابي أو محايد بنسبة 93%، فيما عززت الجامعات الانخراط في نشر ثقافة دامجة عبر إدماج وحدات تحسيسية في محاضراتها الأكاديمية. وبالموازاة، أبرزت معطيات الاستبيان الوطني الذي أعدته الوزارة أن 59% من المشاركات والمشاركين تعرضوا بشكل مباشر لمضامين الحملة، وأن النقاش حول الإعاقة انتقل من مستوى المؤسسات إلى فضاءات الحياة اليومية: العمل (69,7%)، الأسرة (43,8%)، المدرسة (20,3%). هذه المؤشرات تعني أن الحملة تجاوزت بعدها الاتصالي لتتحول إلى دينامية ثقافية مجتمعية. أسفرت الحملة عن تنامي الوعي الجماعي بأهمية الإدماج، حيث عبر 98,8% من المواطنات والمواطنين عن استعدادهم للانخراط مستقبلاً عبر الأنشطة الميدانية أو الرقمية أو الجمعوية، مما يشكل خطوة نحو مجتمع أكثر عدلاً وشمولية، ورأسمالاً اجتماعياً جديداً ينبغي استثماره في السياسات العمومية.

73. فيما يخص الولوجيات:

توصي اللجنة الدولة الطرف في هذا الصدد بما يلي:

- وضع خطة استراتيجية لتوفير تكنولوجيا معلومات واتصالات يمكن الوصول إليها، وتحدد فيها المبادئ التوجيهية لشراء السلع والخدمات، وضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في هذه العملية؛
- وضع آلية لرصد الامتثال لمعايير تيسير إمكانية الوصول في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وضمان إنفاذ القانون 03-10 المتعلق بالولوجيات وفرض جزاءات في حالة عدم الامتثال للقانون؛
- إيلاء اهتمام للصلات القائمة بين المادة 9 من الاتفاقية والغايتين 2-11 و7-11 من أهداف التنمية المستدامة ، من أجل إتاحة استفادة الجميع من نظم نقل آمن وفي المتناول وميسر ومستدام، ولا سيما من خلال توسيع شبكة النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم الوصول إلى المساحات العامة الآمنة والشاملة والميسرة والخضراء، وبخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.

القانون الإطار رقم 13-97
الباب الثامن

يجب أن تكون أرضية الممرات المهيأة أو المحدثة غير مؤثثة ومكسوة بكساء غير أملس بدون حواجز العجلات والعصي البيضاء، مع تدعيمها بمسالك بدون حصى وإشارات تبين مناطق الخطر بتثبيت أعمدة السلامة الداعمة وبتغيير اللون.

يجب أن تهيئ البنايات المفتوحة للعموم والمباني المعدة للاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهلة الولوج عبر مسلك آمن.

مرسوم رقم 2.11.246 القاضي بتطبيق القانون
رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات المادة 2 والمادة 6

74. ما هي التوصيات التي وجهتها اللجنة للمغرب على إثر ملاحظاتها حول بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بتمتع الشخص في وضعية إعاقة من الأهلية القانونية؟

تقدمت اللجنة بالتوصيات التالية:

- إلغاء ما ورد في مدونة الأسرة وفي قوانين أخرى من أحكام تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية؛
- استحداث وتطوير آليات لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات تحترم استقلاليتهم وحقوقهم وإرادتهم وأفضلياتهم في جميع مجالات الحياة؛
- تصميم برامج ترمي إلى بناء قدرات الموظفين العموميين فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، وتطبيق نظام تقديم الدعم في اتخاذ القرارات، وإلى إذكاء الوعي في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمجتمع بهذا الشأن.

75. ما هي التدابير التي أوصت بها اللجنة لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في اللجوء إلى القضاء؟

أوصت اللجنة المغرب في هذا الشأن بما يلي:

- اعتماد تدابير لضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية و/أو العقلية، والصم وضعاف السمع، وضمان إمكانية وصولهم إلى خدمات الإعلام والاتصال باستعمال أشكال ميسرة، مثل طريقة برايل، وأشكال الاتصال عن طريق اللمس والأشكال التي تسهل قراءتها ولغة الإشارة؛
- توفير ترتيبات إجرائية فعالة، داخل القضاء، للأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب نوع الجنس والسن؛
- ضمان استمرارية برامج التدريب وحملات التوعية والإعلام التي تستهدف موظفي المحاكم والقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو السجون، بشأن ضرورة تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من العمل في القضاء، قضاةً ومدعين عامين، على سبيل المثال، مع توفير كل الدعم اللازم، من أجل زيادة تعزيز فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء إلى القضاء.

76. ما هي التوصيات الموجهة للمغرب فيما يخص حرية الشخص المعاق وأمنه؟

تقدمت اللجنة في هذا الشأن بالتوصيات التالية:

- إلغاء الأحكام والممارسات التي تجيز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، أطفالاً وبالغين، من حريتهم بسبب الإعاقة؛
- استحداث سبل تظلم قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين لخطر سلب حريتهم، بما في ذلك من خلال إيداعهم مؤسسات الرعاية أو حبسهم، وبالاسترشاد، في تحقيق هذه الغاية، بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن المادة 14 من الاتفاقية.

77. ما هي التوصيات الموجهة للمغرب من أجل عدم تعرض الأشخاص في وضعية إعاقة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

أوصت اللجنة باتخاذ عدد من التدابير:

- أولا: اعتماد أحكام قانونية وتدابير إدارية ملموسة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة العقلية و/أو النفسية - الاجتماعية، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتماد تدابير ترمي إلى دعم هؤلاء الضحايا من خلال إسداء النصح القانوني والمشورة لهم وتعويضهم وجبر ضررهم؛
- ثانيا: اعتماد تدابير ملموسة تضمن، في الممارسة العملية، عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراءات وتجارب طبية من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة؛
- ثالثا: تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه الآلية الوقائية الوطنية، من رصد جميع الأماكن التي يمكن أن يُسلَب فيها الأشخاص ذوو الإعاقة حريتهم، تماشياً مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

- ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.
- كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون..

القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها - المادة 19

78. ما هي التوصيات التي أصدرتها اللجنة لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستغلال والعنف والاعتداء؟

أوصت اللجنة المغرب بما يلي:

- أولا: اعتماد تدابير ملموسة وفعالة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة من ضحايا العنف الجنساني والأطفال ذوي الإعاقة من ضحايا سوء المعاملة، إلى الخدمات والمعلومات، بما في ذلك خطوط الاتصال المباشر ومراكز الإيواء وخدمات دعم الضحايا، والمشورة والنصح، وإلى آليات تقديم الشكاوى المخولة، في جملة أمور، بتقديم تعويضات وفرض جزاءات على الجناة؛
- ثانيا: توفير التدريب للأسر ومقدمي الرعاية، والموظفين الصحيين، وموظفي إنفاذ القوانين بشأن التعرف على جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، والتواصل والعمل الفعالين مع الأشخاص ذوي الإعاقة من ضحايا العنف؛
- ثالثا: إنشاء آلية مستقلة لمنع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للعنف والاعتداء؛ ورصد المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ورصد المخصصات اللازمة في الميزانية لضمان تشغيل هذه المرافق وفعاليتها.

79. لقد خصت اللجنة بتوصيات متعلقة بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع للأشخاص في وضعية إعاقة، ماهي هذه التوصيات؟

أوصت اللجنة في هذا الصدد بما يلي:

- الاعتراف في تشريعاتها بالحق الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وإدماجهم في المجتمع المحلي؛
- وضع استراتيجية لإنهاء رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المؤسسات تتضمن بنوداً لجمع البيانات، ولا سيما عن الأطفال ذوي الإعاقة المُسيّبين في المؤسسات، وإطاراً زمنياً ومؤشرات واضحين؛
- اعتماد خطة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتطوير خدمات الدعم المجتمعية في المناطق الحضرية والريفية، ويشمل ذلك تقديم المساعدة الشخصية والمنح والدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة والآباء ذوي الإعاقة، بما في ذلك تقديم الدعم اللازم لتوفير الأجهزة المعينة، والمرشدين ومفسري لغة الإشارة؛
- اعتماد تدابير على الصعيدين الوطني والمحلي لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة كافة إلى الخدمات والمرافق المجتمعية في جميع مجالات الحياة.

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، تُؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لمنح بطاقة خاصة تسمى "بطاقة شخص في وضعية إعاقة"، يُشار إليها بعده بـ"البطاقة".

مرسوم رقم 2.22.1075 المتعلق

بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة- المادة 1

80. ما هي التدابير التي أوصت اللجنة بها فيما يخص التنقل الشخصي؟

أوصت اللجنة باعتماد تدابير لتيسير الحصول على ما يلزم من وسائل وأجهزة مساعدة على التنقل، بما في ذلك التكنولوجيات المساعدة والمساعدة البشرية والوسطاء، ووضع تدابير محددة لتبسيط الإجراءات الإدارية المطبقة بشأن الإعفاءات الجمركية والضريبية الخاصة الممنوحة لشراء المركبات الآلية المعدة للمقعدين.

81. ما هي توصيات اللجنة فيما يخص حرية التعبير والحصول على المعلومات؟

أوصت اللجنة في هذا الشأن بما يلي:

- اعتماد تدابير محددة لوضع لغة إشارة مغربية موحدة تحظى بالاعتراف بوصفها لغة رسمية للصم وتُدرس في المدارس، وتكوين مجموعة من مترجمي ومدرسي لغة الإشارة المؤهلين والمدربين على استخدام وسائل الاتصال عن طريق اللمس، ومهارات ترجمة النصوص إلى أشكال يسهل الاطلاع عليها وباستخدام طريقة برايل، وضمان تقديم الأخبار والبرامج بالأشكال الميسرة في المحطات التلفزيونية، ولا سيما للصم وضعاف السمع؛
- اعتماد تشريعات وتدابير مناسبة تضمن أن يوفر أصحاب المواقع الشبكية ومصمموها إمكانية الوصول إلى مواقعهم للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما للمكفوفين وذوي العاهات البصرية؛
- تسريع إجراءات اعتماد مشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وإلغاء أي قيود فيه تعوق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق.

82. ما هي التدابير التي أوصت اللجنة باتخاذها فيما يخص احترام البيت والأسرة؟

أوصت اللجنة بما يلي:

- اتخاذ تدابير لضمان تقديم الدعم لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الآباء ذوو الإعاقة، من أجل تنشئة أطفالهم في المنزل؛
- اتخاذ تدابير ترمي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول، في أشكال ملائمة، على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، وتعديل مدونة الأسرة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - اجتماعية و/أو العقلية بالحق في الزواج.

83. ما هي توصيات اللجنة فيما يخص تعليم الأشخاص في وضعية إعاقة

أوصت اللجنة المغرب باتخاذ التدابير التالية:

- اعتماد وتنفيذ خطة شاملة لوضع نظام للتعليم الجامع في جميع أنحاء إقليمها والإشراف على هذه الخطة، وتخصيص الموارد لتهيئة بيئات تعليمية يسهل الانخراط فيها؛
- وضع برنامج دائم لتدريب المعلمين على التعليم الجامع، ويفضل أن يشمل ذلك التدريب على لغة الإشارة، واستحداث أدوات منهجية للتدريس؛
- تنفيذ حملات إعلامية دورية باستعمال أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك الأشكال التي تسهل قراءتها، لتشجيع التحاق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، بالتعليم؛
- اعتماد استراتيجية لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، بما في ذلك من خلال توفير الدعم التكنولوجي والدعم في الصفوف الدراسية والمواد التعليمية وتيسير إمكانية الوصول؛
- إيلاء الاهتمام للصلات القائمة بين المادة 24 من الاتفاقية والغايتيْن 4-5 و4-أ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل ضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني وبناء مرافق تعليمية آمنة وتراعي حالة الإعاقة ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة.

84. ما هي توصيات اللجنة فيما يخص الصحة؟

قدمت اللجنة للمغرب التوصيات التالية:

- اعتماد استراتيجية تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية، تشمل في جملة عناصر إيجاد مرافق يسهل الوصول إليها، وتدريب العاملين في المجال الصحي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المعلومات في أشكال يسهل الاطلاع عليها عن العلاجات الصحية، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو النفسية - الاجتماعية؛
- ضمان نشر المعلومات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية بأشكال ميسرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وضع بروتوكولات ترمي إلى ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في إعطاء موافقة حرة ومستنيرة في إطار تنفيذ مخطط العمل الوطني للصحة والإعاقة 2015-2021؛
- إيلاء الاهتمام للصلات القائمة بين المادة 25 من الاتفاقية والغاية 3-7 من أهداف التنمية المستدامة، من أجل ضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية.

85. ما هي التوصيات الموجهة للمغرب فيما يخص الشغل؟

أوصت اللجنة بالقيام بالتدابير التالية:

- اعتماد خطة طويلة الأجل لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل المفتوحة، ووضع أهداف وتدابير محددة بشأن حصول النساء والشباب ذوي الإعاقة على فرص عمل. وينبغي للدولة الطرف أن تُضمن تلك التدابير إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاونيات والقطاع الخاص من أجل زيادة إمكانية تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إرساء التزام قانوني بأن يوفر أرباب العمل في جميع قطاعات الاقتصاد الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل؛
- وقف استخدام قوائم الوظائف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة فقط، وضمان تدريب وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ليزاولوا جميع أنواع العمل على قدم المساواة مع الآخرين؛
- إيلاء الاهتمام للصلات القائمة بين المادة 27 من الاتفاقية والغاية 5-8 من أهداف التنمية المستدامة، وذلك بغرض تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.

- لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.
- ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.

- كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

القانون-الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها المادة 14 والمادة 15

- يمكن أن يتباري الأشخاص المعاقون. الحاملون البطاقة شخص معاق فيما بينهم في مباريات خاصة بهم على المناصب المخصصة لهم في إطار النسبة المحددة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418.

مرسوم رقم 2.16.146 لتحديد شروط وكيفيات تنظيم
مباريات التوظيف في المناصب العمومية المادة 17 المكررة

المادة 16 المكررة : تخصص لفائدة الأشخاص المعاقين المتوفرين على شروط التوظيف، نسبة من المناصب المخصصة للتباري والمقيدة بكل ميزانية من ميزانيات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وفقا للقائمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه، وذلك كما يلي :

- إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق خمسة مناصب، ويقل عن ثمانية مناصب، يخصص منصب واحد لفائدة الأشخاص المعاقين.
- إذا كان عدد المناصب المتبارى بشأنها يساوي أو يفوق ثمانية مناصب، تخصص نسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين. وكلما تضمن حاصل تطبيق هذه النسبة جزءا من المائة يساوي أو يفوق 0.51 ، يحتسب هذا الجزء من المائة بمثابة منصب واحد من أجل تحديد عدد المناصب المخصصة للأشخاص المعاقين.

المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان1418 (19) ديسمبر (1997)
بالمواد (16) المكررة و 16 المكررة مرتين و 16 المكررة ثلاث مرات

86. ما هي توصيات اللجنة في شأن مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة؟

أوصت اللجنة بما يلي:

- وضع نظام للحماية الاجتماعية يرمي إلى كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك عن طريق أنظمة التعويض على شكل بدلات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تغطية النفقات المرتبطة بالإعاقة؛
- إيلاء الاهتمام للصلات القائمة بين المادة 28 من الاتفاقية والغاية 2-10 من أهداف التنمية المستدامة، بهدف تمكين وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن الإعاقة.

87. ما هي توصيات اللجنة فيما يخص المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة؟

أوصت اللجنة باعتماد خطة لضمان إمكانية الوصول إلى مكان الاقتراع، بما في ذلك من خلال توفير المواد الانتخابية والمعلومات في أشكال يسهل الاطلاع عليها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير التدريب الملائم لموظفي الانتخابات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل العملية الانتخابية.

88. ما هي توصيات اللجنة بخصوص جمع الإحصاءات والبيانات؟

أصدرت اللجنة توصية بالتطبيق الكامل للمؤشرات ذات الصلة بالإعاقة لرصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وإيلاء الاهتمام للصلات القائمة بين المادة 31 من الاتفاقية والغاية 17-18 من هذه الأهداف، من أجل تحقيق زيادة كبيرة في توافر بيانات عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة ومفصلة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والانتماء الإثني، والوضع كمهاجر، والإعاقة، والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في سياقها الوطني. وتوصي أيضا باستخدام المجموعة الكاملة من الأسئلة التي أصدرها فريق واشنطن المعني بإحصاءات الإعاقة من أجل إجراء التعدادات واستقصاءات الأسر المعيشية.

أبرز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة لسنة 2014، المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط (HCP) بشراكة مع وزارة التضامن، أن نسبة انتشار الإعاقة بلغت 6,8 % من مجموع سكان المغرب، أي ما يعادل حوالي 2,26 مليون شخص.

وتبيّن النتائج أنّ 33,7 في المائة من الأشخاص البالغين ستين سنة فأكثر يعانون من إعاقات، مقابل 4,8 في المائة في الفئة العمرية من 15 إلى 59 سنة، و 1,8 في المائة في الفئة دون 15 سنة.

كما أنّ 47,8 في المائة من مجموع الأشخاص في وضعية إعاقة هم من كبار السن (ستون سنة فأكثر).

وقد تمّ إجراء هذا البحث باستخدام منهجية فريق واشنطن للإحصاءات الخاصة بالإعاقة، التي تنسجم مع توصيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 31) ومع الغاية 17.18 من أهداف التنمية المستدامة، مما أتاح توفير بيانات مفصّلة وموثوقة تُستعمل في التخطيط الوطني.

89. ما هي أهم التدابير التي اتخذها المغرب في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؟

الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في إطار تعزيز مهامه الحمائية في مجال حقوق الإنسان، التي تم إحداثها لدى المجلس بموجب القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه، إلى جانب كل من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

90. هل هناك آليات خاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة؟ نعم، هناك نوعان من الآليات:

- **الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛**
- **اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة.**

91. ما هي الغاية من إحداث الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؟

الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة هي آلية خاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة من انتهاكات حقوقهم، سهلة الولوج تتلاءم مع جميع فئات الأشخاص في وضعية إعاقة دونما تمييز؛ يحتضنها المجلس الوطني لحقوق الانسان باعتباره مؤسسة دستورية.

92. كيف تعمل هذه الآلية؟

تعمل هذه الآلية وفق المبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل خاصة منها الواردة في التعليقين العامين 2 و5.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات المعنية، تقوم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم.

93. ما هي مهام الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؟

تقوم هذه الألية بالمهام التالية:

- **تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم؛**
- **القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛**

- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. علاوة على ذلك، يجوز للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التصدي تلقائيا لحالات خرق أو انتهاك حق من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تبلغ إلى علمها، شرط إخبار الشخص المعني وعدم اعتراضه على تدخل الآلية؛
- وفي حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي لحق من حقوق الشخص في وضعية إعاقة ألحق بهذا الأخير ضررا جسيما، تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون 76.15. كما تتولى الآلية تعزيز الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري ورصد تنفيذها.

94. كيف تم إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وما هي القطاعات التي تتكون منها؟

في إطار تعزيز الالتقائية بين القطاعات الحكومية الفاعلة في مجال الإعاقة، تم إحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بموجب المرسوم رقم 278.14.2 والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 يونيو 2014

وينص المرسوم على إحداث اللجنة الوزارية لدى رئيس الحكومة، وتحديد أهدافها الاستراتيجية وتأليفها، مع إسناد رئاستها لرئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله.

ووفق الهيكلة الحكومية الجديدة، تتكون اللجنة من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية:

- الداخلية؛
- الشؤون الخارجية والتعاون الأفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛
- العدل؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- الاقتصاد والمالية؛
- التجهيز والماء؛
- التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة؛
- الصحة والحماية الاجتماعية؛
- اعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
- الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات؛

- الصناعة والتجارة؛
- السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة؛
- النقل واللوجستيك؛
- الشباب، والثقافة والتواصل؛
- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- الاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية؛
- الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛
- الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛
- المندوب السامي للتخطيط؛
- المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان؛
- المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

95. ما هي مهام اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؟

يوكل إلى اللجنة القيام بالمهام التالية:

- تتبع إعمال الاتفاقيات ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها؛
- إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تعزيز التشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية وهيئات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة بناء على التقارير التي تعدها هذه القطاعات.

96. ما هي أهم القوانين التي لها علاقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

بالإضافة إلى دستور فاتح يوليوز 2011 ، والقانون الإطار رقم 97.13 الذي يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها لسنة 2016، هناك عدد من القوانين التي لها علاقة بالأشخاص في وضعية إعاقة نخص بالذكر منها:

- القانون رقم 99.56 المتعلق بمدونة الشغل ؛
- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة ؛
- مجموعة القانون الجنائي؛
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات لسنة 2003.

97. ما هي أهم البرامج الوطنية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة في مجال التربية والتكوين؟

هناك برامج متعددة في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، يمكن أن نذكر منها:

- **البرنامج الوطني للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة 2019-2026**، الذي يتضمن عددا من التدابير من ضمنها توفير المستلزمات الكفيلة بضمان إنصافهم وتحقيق شرط تكافؤ فرصهم في النجاح الدراسي إلى جانب أقرانهم، وتكوين مدرسين متمكنين من التربية الدامجة، وإدراجها ضمن برامج التكوين المستمر للأطر التربوية، وتوفير مساعدين للحياة المدرسية؛ وتكييف الامتحانات وظروف اجتيازها مع حالات الأشخاص في وضعية إعاقة؛ وإدماج محاربة التمثلات السلبية والصور النمطية عن الإعاقة في التربية على القيم وحقوق الإنسان؛
- **السياسة العمومية المندمجة للحماية الاجتماعية 2020-2030**، التي تسعى إلى بناء منظومة مندمجة ومتكاملة في المجال، انطلاقا من تثمين وترصيد المكتسبات وبصفة تدريجية. وقد تم تسطير مجموعة من الأهداف والمحاور الاستراتيجية لتنفيذ هذه السياسة العمومية، وخصصت المحور الخامس منها لتعزيز برامج الدعم الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- **خارطة الطريق الخاصة بالتعليم المدرسي 2022-2026**، التي أدمجت التلاميذ ذوي الإعاقة في الالتزام الثالث المتعلق بتتبع التلميذات والتلاميذ المتعثرين لتجاوز

صعوبات التعلم، ووضعت الإطار الإجرائي لتنزيل خارطة الطريق 2022-2026، وهو الإطار الذي يركز على الإعاقات الخفيفة، وتكوين شبكة مؤسسات دامجة؛

- **المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي 2020-2030** يستمد المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم والبحث العلمي والابتكار في أفق 2030 جوهره من أولويات النموذج التنموي الجديد، ويهدف إلى تطوير الرأسمال البشري بغية تسريع اندماج المغرب في مجتمع المعرفة. وقد وردت فيه إجراءات عملية قابلة تتعلق بتقوية وتعزيز أشكال الدمج المختلفة للأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك عبر تكييف الأدوات والمعدات التعليمية مع احتياجات مختلف المتعلمين ذوي الإعاقة، و تدريب وتكوين أساتذة البحوث والأطر الإدارية على تقنيات دعم ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير وضع خاص داخل الفضاءات الجامعية للطلاب ذوي الإعاقة.

98. ما هي التدابير التي وردت في البرنامج الحكومي لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؟

نص البرنامج الحكومي على:

- سياسة عمومية واضحة ومتكاملة ومتعددة الأبعاد لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- تخصيص 500 مليون درهم لدعم الجمعيات لتقديم خدمات القرب وفق دفتر تحملات؛
- ضمان الأولوية للحصول على التأمين الإجباري على المرض؛
- دعم الأسر المعوزة التي يعاني أحد أفردها من الإعاقة؛
- توفير ولوجيات النقل والولوجيات مع تدخل الجماعات الترابية؛
- تطوير التقنيات الرقمية لتيسير العمل عن بعد.

99. من أهم المبادرات الوطنية، إحداث مجموعة موضوعاتية خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة بمجلس المستشارين. وقد أصدرت هذه المجموعة عددا من التوصيات، ما هي أهم توصياتها؟

لقد أصدرت اللجنة عددا من التوصيات الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على مستويات عدة:

- التخطيط والبرمجة؛
- البيئة القانونية والتنظيمية؛
- الحكامة؛
- فعالية تنزيل المشاريع المهيكلة؛
- تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع بخدمات صحية ميسرة؛

- الحماية الاجتماعية؛
- إرساء منظومة تربية وتكوين دامجة ومنصفة؛
- التشغيل اللائق؛
- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- إرساء الولوجيات؛
- إرساء قطب للابتكار والتصنيع والخبرة في مجال الإعاقة.

100. ماهي التحديات التي يجب العمل على رفعها في المرحلة المقبلة؟

من أولويات العمل في هذا الصدد:

- الانكباب على مسألة إذكاء الوعي من أجل محاربة التمثلات تجاه الإعاقة بشكل عام، أحيانا حتى لدى الأشخاص في وضعية إعاقة بذاتهم؛
- تعزيز البعدين القيمي والحقوقي في البرامج الهادفة لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- دعم الالتقائية وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعليين؛
- انخراط كل الفاعلين على المستويين الوطني والترابي في قضايا الإعاقة، لأنها مسألة حقوق وتنمية وتكافؤ الفرص.

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها ؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

الدستور المغربي 2011
الفصل 34